الاستثناءات على مبدأ الإقليمية:

عرفنا ان نتائج مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو ان لا يسري قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها، غير ان هذا قد يؤدي أحيانا على نتائج غير مقبولة الامر الذي تطلب ان يتدخل المشرع للحيلولة دون حصول هذه النتائج وتحقيقها عن طريق الاستثناء من المبدأ العام.

1- الاختصاص العيني: هناك جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة ولكنها تمس سيادة الدولة وامنها والاخلال بسمعتها المالية الامر الذي يتصل اتصالا وثيقا بسيادتها السياسية او المالية وطبقا لمبدأ الإقليمية فان هذه الدولة لا تستطيع محاسبة مرتكب هذه الجرائم مادام مرتكبها خارج اقليمها لذلك قرر المشرع واستثناء من المبدأ العام ان يخضع مرتكبها هذه الجرائم الى القانون الدولة التي مست سيادتها زان ارتكبت خارج اقليمها وبدون نصبح الدولة مختصة عينا بهذه الجرائم.

2- الاختصاص الشخصي (تسليم المجرمين):- فقد جاء كنتيجة لأحكام نظام تسليم المجرمين فقد وجد المشرع ان السير مع مبدأ الإقليمية بصورة مطلقة يؤدي الى افلات المجرمين وتخليصهم من العقاب وذلك لهربهم من اقليم ،فقد قام المشرع الى إيجاد نظام (تسليم المجرمين) غير ان من مبادئ هذا النظام عدم جواز تسليم الدولة رعاياها الى دولته لذلك قرر المشرع استثناء هذه الحالة مبدأ الإقليمية لذلك لا يعاقب المجرم الذي يهرب الى دولته في الدولة التي ارتكب فيها الجريمة وانما يحاكم في دولته وهذا يعني اختصاص الدولة بجرائم رعاياهم المرتكبة في الخارج وحقها في معاقبتهم .

3- الاخصاص الشامل: - قد وجد المشرع ان هناك جرائم تتخذ مظهر دوليا مما يوجب التضامن الدولي في مكافحتها مما دعا المشرع ان ينص في القانون- استثناء من مبدأ الإقليمية على خضوع هذه الجرائم الى قانون الدولة التي تقبض على المجرم في اقليمها بالرغم من ارتكابه الجريمة في إقليم دولة أخرى مما يعني تطبيق قانون الدولة التي يقبض فيها ولكن هذه الجرائم المحددة بالرغم من ارتكابها في دولة أخرى وأيا كانت جنسية مرتكبها.

الاختصاص العيني: ما لمقصود به؟

يراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة لتلك الدولة أيا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها.

المشرع العراقي اخذ به في المادة (9) يسري هذا القانون على كل من ارتكب جريمة خارج العراق.

1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدار قانونا أو طوابعها أو جريمة التزوير في اوراقها الرسمية.
2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو الخارج.

ونطبق لذلك واستثناء من مبدا الإقليمية فأنه يخضع لقانون العقوبات العراقي واختصاص المحاكم الجزاء العراقية من يرتكب خارج العراق جريمة من الجرائم التالية: -

1-الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي: كجريمة التجسس، جريمة الخيانة، جريمة تسهيل دخول قوات العدو الى ارض الوطن وغيرها بما ينص عليه في قسم الخاص.

2-الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي: كجريمة التمرد والعصيان وغيرها (قسم خاص).

3-الجرائم المرتكبة ضد النظام الجمهوري: كجريمة الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري.

4-جرائم تزوير السندات المالية المأذونة بإصدارها قانونا: كجريمة تزوير سندات القرض العراقي وتزوير الطوابع والأوراق الرسمية كجوازات السفر وجرائم تزوير العملة الورقية أو تقليدها سواء كانت عملة عراقية أو اجنبية.

الغرض من هذا الاستثناء: وذلك لحماية مصالح الدولة لان هذه الجرائم تمس صميم سيادتها واستقلالها وامنها ووحدتها وسلامة نظامها الجمهوري واتصالها بكيانها المالي والاقتصادي.

ملاحظات على الاختصاص العيني: -

1- لا أهمية لجنسية مرتكب الجريمة من هذه الجرائم ولا لمحل ارتكابها فهو يخضع للقانوني العراقي سواء كان عراقيا او اجنبيا.
2- لا أهمية لمكان ارتكابها.
3- لا أهمية لرأي قانون الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها فمرتكبها يخضع للقانون العراقي واختصاص محاكمة سواء عاقب قانون تلك الدولة على هذه الجريمة او لا يعاقب.
4- أن ورود هذه الجرائم في القانون معينه بالذات وعلى سبيل الحصر يمنع القاضي من أي يضيف اليها جريمة أخرى.

الاختصاص الشخصي: المادة (12-10) فقرة (1-2) قانون العقوبات العراقي.

وكان هذا المبدأ هو الأساس قديما من تطبيق القانون الجنائي في المكان ثم تحولت عنه التشريعات الى مبدأ الإقليمية ، فالأصح دورة في الوقت الحاضر تكميليا يقتصر على حالات معينه وهي الحالات التي تؤدي فيها تطبيق مبدا الإقليمية الى افلات المجرم من العقاب مثل حالة من يرتكب جريمة خارج وطنه ثم فر بعد ان يرتكبها في وطنه فلا يخضع المجرم لقانون دولته لأنه لم يرتكبها على ارضها كما لا يستطيع الدولة الأجنبية المطالبة بتسليمه لأنه من رعايا الدولة التي فر اليها لذلك وجد هذا الاستثناء لحل هذا الاشكال حيث يعاقب من يفر الى دولته حسب قانون دولته وقد اخذ بهذا قانون العقوبات العراقي ، المادة (12-10) وهم فئات ثلاثة :-

اولا-العراقي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة:

حيث يخضع لقانون العقوبات العراقي كل عراقي ارتكب خارج العراق جريمة سواء كان فاعلا أصليا او شريكا فيها تعد طبقا للقانون العراقي جناية او جنحة فيما كان فعله هذا يعد جريمة في قانون الدولة التي وقع فيها والقى القبض عليه في العراق.

شروط الحالة:

1-ان يكون مرتكب الجريمة وقت ارتكابها عراقي الجنسية ويعد في حكم العراقي من كان أجنبي وقت ارتكابها ثم اكتسب الجنسية العراقية بعد ذلك او فقدها بعد ارتكابها.

2-ان تكون الجريمة المرتكبة جناية او جنحة طبقا لأحكام القانون العراقي باستثناء المخالفة.

3-ان تكون الجريمة ما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكب فيها سواء يعتبرها جناية او جنحة او مخالفة.

4-ان يعود العراقي مرتكب الجريمة الى العراق بعد ارتكابه لها فان بقي في الخارج فلا يخضع لسلطان القانون العراقي وبالتالي لا يجوز محاكمة غيابيا كما لا يجوز طلب تسليمة.

ثانيا: -الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة:

يخضع لقانون العقوبات كل موظف أو قائم بخدمة من الجمهورية العراقية ارتكب خارج العراق جريمة جناية أو جنحة وفقا لقانون اثناء تأدية عمل الرسمي او بسببه.

شروط الحالة: -

1-ان يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظف في الجمهورية العراقية أو قائما بخدمة فيها سواء كان هذا عراقيا أو اجنبيا يعمل لدى الحكومة العراقية وسواء كانت مهمته دائميه أو مؤقتة أو كان ضمن وفد حكومي لحضور احتفالات مثلا.

2-أن تكون الجريمة طبقا لا حكام قانونها اما جناية أو جنحة والاصح لا أهمية لقانون الدولة التي ارتكبت عليها الجريمة سواء كان يعاقب عليها أو لا يعاقب.

3-ان تكون الجريمة قد ارتكبت اثناء تأدية العمل الرسمي او بسبب ذلك اثناء تأدية العمل الرسمي، ويقصد بها ان تكون الجريمة صورة من الانحراف في مباشرة الوظيفة كالرشوة أو الاختلاس أو التزوير الأوراق المختص بتدوينها، أن سبب الوظيفة تعني أن اختصاص الوظيفة هي التي اتاحت الفرصة لارتكاب الجريمة كالاستيلاء دون حق على مال لم يؤتمن عليه مستغلا

نفوذه الوظيفي، **ولا يشترط عوده الموظف الى العراق لأجل محاكمة بالإمكان طلب تسليمة من الدولة التي بقي فيها**.

ثالثا: –موظف في السلك الدبلوماسي الذي يرتكب خارج العراق جناية أو جنحة: –

يخضع هذا الموظف الدبلوماسي العراقي لأحكام قانوننا إذا ارتكب جناية أو جنحة ووفقا لقانوننا يمتع بالحصانة الدبلوماسية التي خولها إياه القانون الدولي.

شروط الحالة: –

1–ان تكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفا في السلك الدبلوماسي وارتكب جريمة في ظروف تمتعه بالحصانة الدبلوماسية بحيث لا يستطيع الدولة الأجنبية اتخاذ إجراءات ملاحقته طبقا لمبدأ الإقليمية ويشمل ذلك ما يتمتع بالحصانة الدبلوماسية سواء كان دائما او زائفا.

2–ان تكون الجريمة وفقا لأحكام قانوننا اما جناية او جنحة سواء كانت الجريمة متصلة بعملة او غير متصلة خلاف الحالة الثانية.

الاختصاص الشامل: –

يراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها، يمتاز هذا المبدأ بان يقرر للقانون الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد الى العالم كله اذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة او الجنسية مرتكبها اعتبارا ولا يشترط سوى ان يقبض على الجاني في إقليم الدولة حتى يخضع لقانونها.

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاختصاص في المادة (13) وذكرت هذه الجرائم على سبيل الحصر ولا يجوز للقاضي ان يضيف عليها مطلقا وهي ((تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب بوصفه فاعلا او شريكا لجريمة من الجرائم التالية)).

1–تعطيل او تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية.

2–الاتجار بالنساء او الصغار او بالرقيق.

3–الاتجار بالمخدرات

وبذلك من يقبض عليه داخل العراق بعد ان ارتكب هذه الجرائم ولو افي الخارج فانه يخضع للقانون العقوبات العراقي والاختصاص محاكم الجزاء العراقية.

قيود المحاكمات من الجرائم التي ترتكب خارج العراق:

لم يجعل المشرع العراقي المحاكمة في العراق من يرتكب جريمة خارج العراق مطلقة وانما قيدها بقيدين: -

1-عدم اجراء التعقيبات بحق مرتكب الجريمة في الخارج الا بأذن من وزير العدل، الأصل ان تكون إقامة الدعوى من اختصاص الدعاء العام وكذلك من أصابه الضرر، ولكن هذا في حالة مرتكب الجريمة في الخارج اشترط إضافة لذلك موافقة وزير العدل وذلك زيادة للحيطة في وزن الملابسات واتخاذ موقف حصين من وجوب المحاكمة من عدمه.

2-عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءاته او بإدانته واستوفى عقوبة او كانت الدعوى او العقوبة سقطت عنه قانونا.

يلاحظ على القيد الثاني: -

+أن صدور حكم بالبراءة من محكمة أجنبية على مرتكب الجريمة خارج العراق لا يعفيه من المحاكمة مرة أخرى في العراق إذا كان الحكم بالبراءة مستند على ان قانون الدولة الأجنبية لا يعاقب على تلك الجريمة تزوير مستندات عراقية بل تعاد محاكمة إذا كان قد عوقب بعقوبة معينه هناك نأخذ هنا بالاعتبار أي الفرق بين حد والعقوبة.

+أن هذه القيود تشمل مرتكب الجريمة في الخارج فقط، فاذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل العراق وليس خارجة وفر المجرم الى الخارج العراق وحوكم هناك فلا مانع من إعادة محاكمة في العراق على ان تحسب له الفرق بين حد والعقوبة.

- تطبيق مبدا القانون الجنائي من حيث الأشخاص: -

الأصل ان قانون الدولة تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي يسري على جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها سواء كان مواطنين او أجانب ومع ذلك فان هناك اشخاص لا

يخضعون لقانون الدولة ولا لاختصاصها القضائي بالرغم من وجودهم على إقليم الدولة لا تجوز محاكمة لعدم خضوعه للاختصاص القانوني أو القضائي للدولة وهؤلاء هم: –

1– اشخاص استثناهم التشريع الداخلي:

2– اشخاص استثناهم العرف الدولي:

–رؤساء الدول الأجنبية /سواء كانوا بصفة رسمية او كانوا متنكرين.

–المعتمدون السياسيون/ اعفاء مطلق سواء بسبب الوظيفة أو خارجها.

–القوات الحربية الأجنبية / اثناء تواجدهم في معسكراتهم أو اثناء قيامهم بواجباتهم